إن شاء صام قبل الحنث وإن شاء بعده .

قوله إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده .

هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الواضح ـ على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته ـ : لا يجوز .

بل لا يصح .

وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقديم عبادة كالصلاة .

واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز كحنث محرم في وجه .

وأما الظهار وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة على ما مضى في بابه .

فوائد .

إحداها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب .

قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .

اختاره المصنف وغيره .

وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .

وقاله ابن أبي موسى .

ونقل ابن هانيء : قبله أفضل .

ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة فله أن يقدمها قبل الحنث لا تكون أكثر من الزكاة .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخير جاز إن كان الحنث حراما .

وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : لا يجزئه التكفير قبل الحنث .

قدمه في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما الزركشي وتقدم قريبا .

الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغني و الشارح وغيرهما : لا يجزئه لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به .

قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك لأنه كان فرضه في الظاهر .

الخامسة : نص الإمام أحمد C على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث وهو الصحيح م المذهب .

وقيل : لا يجبان على الفور .

قال ذلك ابن تميم و القواعد الأصولية وغيرهما .

وتقدم ذلك في أول باب إخراج الزكاة